مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

السياسية الوقائية للمشرع الليبي للحد من جرائم غسيل الأموال

إيمان عطية بن عثمان

تهاني سالم البوري

نادية المزوغي منصور

الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

الملخص:

تناول هذا البحث السياسة الوقائية التي انتهجها المشرع الليبي في التصدي لجرائم غسل الأموال من خلال دراسة التشريعات والآليات والتدابير الوقائية التي أقرها لمكافحة هذه الجرائم والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وقد بين البحث أن المشرع الليبي لم يقتصر على تجريم غسل الأموال وفرض العقوبات على مرتكبيها بل اعتمد مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة ومنع استغلال المؤسسات المالية في إخفاء أو تمويه الأموال غير المشروعة.

كما تطرق البحث إلى دور المؤسسات المالية والمصرفية في تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إضافة إلى دور وحدة المعلومات المالية في تلقي وتحليل البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة. وانتهى البحث إلى أن السياسة الوقائية التي تبناها المشرع الليبي تمثل خطوة مهمة في مكافحة جرائم غسل الأموال، إلا أن تحقيق فاعلية أكبر يتطلب الاستمرار في تطوير التشريعات وتعزيز القدرات المؤسسية والفنية للجهات المعنية بما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني ودعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، التشريع الليبي، وحدة المعلومات المالية، مكافحة جرائم غسل الأموال.

المقدمة

يعد الاستقرار الاقتصادي والمالي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أمن واستقرار الدول في العصر الحديث، ومع التطور المتسارع في وسائل الاتصال ونظم نقل الأموال عبر الحدود، برزت إلى السطح ظواهر إجرامية مستحدثة تتسم بالدقة والتعقيد؛ وفي مقدمتها جريمة غسل الأموال، هذه الجريمة العابرة للحدود لا تقتصر خطورتها على إضفاء صفة الشرعية على عوائد غير مشروعة بل تمتد لتضرب في عمق الهياكل الاقتصادية، وتهدد الأمن القومي للدول.

ولما كانت السياسة الجنائية التقليدية القائمة على فلسفة الردع والجزاء اللاحق لارتكاب الجريمة لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم ذي الطابع الذكي فقد بات من الضروري التحول نحو السياسة الوقائية التي تعني قيام المشرع بوضع التدابير والتحوطات الاستباقية التي تجفف منابع الجريمة وتمنع اختراق النظام المصرفي والمالي ابتداءً.

وفي هذا السياق لم يكن المشرع الليبي بمعزل عن التحولات، إذ أدرك خطورة تدفق الأموال القذرة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني لا سيما الانتقالية التي مرت بها البلاد وبالتالي حرص المشرع الليبي على تبني استراتيجية وقائية تمثلت في إصدار حزمة من تشريعات القانون رقم

(2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال وصولاً إلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتجلى هذه السياسة الوقائية في فرض منظومة من الالتزام والرقابة على المؤسسات المالية والمهن غير المالية، تشمل تدابير العناية الواجبة والتحقق من هوية العملاء والابلاغ عن العمليات المشبوهة فضلاً عن تأسيس وتفعيل دور "وحدة المعلومات المالية الليبية" كحائط صد رئيسي.

إشكالية البحث:

جريمة غسل الأموال ليست من الجرائم المستحدثة، إنما موجودة منذ زمن طويل، حيث زاد التطور التقني من خطورة هذه الجرائم لزيادة مواكبتها واستفادتها من هذا التطور، وباتت هذه الجريمة تمثل تهديداً متصاعداً للأفراد و الدول واقتصادها، وتبرز خطورة هذه الجرائم في أنها قد تؤدي إلى انهيار الاقتصاد لأي دولة في حال توسع نشاط المجرمين فيها، من هنا تبرز مشكلة الدراسة وتتلخص في التساؤل التالي :

إلى أي مدى تساهم القوانين التي سنها المشرع في الحد من جريمة غسل الأموال؟

أهداف البحث:

1_ بيان أهمية مكافحة جريمة غسل الأموال والتعرف على المراحل المختلفة التي تمر من خلالها .

2_ كيفية التصدي التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية ومعرفة الطرق الوقائية ودور المشرع الليبي لمكافحة هذه الجريمة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بمراجعة الدراسات السابقة والكتب ذات الصلة بالموضوع مع التركيز على حداثة الدراسات و مدى مواكبتها للتطور الاجرامي لهذه الظاهرة.

المطلب الأول: ماهية غسيل الأموال

يعد مصطلح غسل الأموال من المفاهيم القانونية والاقتصادية المستحدثة نسبياً، حيث ارتبط ظهوره في بداية القرن العشرين بتطور الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة، حيث سعت الفئات الإجرامية إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال الناجمة عن أنشطة غير قانونية منها الاتجار بالمخدرات والتهريب وذلك من خلال دمجها في مشاريع تجارية ظاهرها قانوني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها:

لم تخلُ التشريعات الجنائية العربية بما فيها التشريع الليبي من تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال بوصفها أخطر الجرائم المالية الماسة بالاقتصاد الوطني والأمن القومي للمجتمع، كما أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي تطلب المشرع الليبي لتجريمها ضرورة توافر ثلاثة أركان يتم بيانها فيما يلي:

أولاً: مفهوم جريمة غسل الأموال:

حيث تعرف جريمة غسل الأموال بأنها مجموعة من العمليات المالية التي تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير قانونية، كالرشوة أو الاتجار غير المشروع أو التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم، ويتم ذلك من خلال إدخال هذه الأموال في النظام المالي وإجراء عدة معاملات عليها مثل الإيداع والتحويل والدمج بقصد إخفاء مصدرها الحقيقي وإظهارها وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة، كما يقصد بغسل الأموال كل فعل أو تصرف يهدف إلى إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي أو المساعدة على استخدامها

أو نقلها أو استثمارها بصورة تحول دون اكتشاف مصدرها غير المشروع، حيث تتميز هذه الجريمة بطابعها العابر للحدود مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي للحد منها وملاحقة مرتكبيها[1].

حيث عرف المشرع الليبي جريمة غسل الأموال بأنها عملية تحويل الأموال أو الممتلكات الناتجة عن أنشطة غير قانونية إلى أموال وممتلكات تبدو شرعية من خلال سلسلة من المعاملات المالية المعقدة، وذلك لما جاء به في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005 بقوله: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من الأفعال السلوكية التالية:

تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استغلالها أو استعمالها أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها".

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع لهذا المصطلح حيث لم تضع التشريعات تعريفاً موحداً مما أدى إلى تعدد مفاهيمه بتعدد وجهات نظر كل مجتهد ومهتم، إلا أنها لم تخرج في مجموعها عن مفهومين: أحدهما واسع يشمل عمليات غسل الأموال بوجه عام بصرف النظر عن مسألة تحديد ماهية الجريمة الأصلية، ومفهوم آخر يضيق من غسل الأموال ويحصره في العمليات المتحصلة عن جرائم معينة وبوجه خاص جرائم المخدرات[2].

وأياً كان هذا التعدد إلا أن الجوهر الأساسي في جريمة غسل الأموال له معنى واحد يتمثل في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المغسولة، أي تلك الأموال ذات المصدر الإجرامي، التي تعد غير مشروعة لكي تصبح وكأنها محصلة من مصدر مشروع بإضفاء صفة المشروعية عليها[3].

ذلك من الناحية القانونية أما من الناحية الفقهية فقد عرف الفقه جريمة غسل الأموال بأنها عملية تهدف إلى إخفاء الأصل الغير مشروع للأموال الناتجة عن الجرائم المختلفة وإدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة بصورة تجعل تتبع مصدرها أمراً بالغ الصعوبة، ويشمل ذلك سلسلة من التصرفات المالية والمصرفية التي يقصد منها تمويه حقيقة الأموال وابعاد الشبهات عنها.

من منظور الفقه الإسلامي تعد جريمة غسل الأموال من الأفعال المحرمة شرعاً لارتباطها بالكسب الغير مشروع وما يترتب عليها من أضرار اقتصادية واجتماعية، فالشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ النزاهة والشفافية في المعاملات المالية، وترفض كل وسيلة تؤدي إلى إخفاء المال المتحصل عليه من المصادر غير المشروعة.[4]

حيث تستند الشريعة الإسلامية على أدلة تحرم غسل الأموال منها:

الآيات القرآنية، حيث تشير العديد من الآيات القرآنية إلى حظر الكسب الغير مشروع، مثل ما جاء في قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[5]

---

[1] عبد الله بن سعيد، غسيل الأموال المفهوم والابعاد، دار الكتاب الجامعة، 2020، ص7.

[2] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 17.

[3] أحمد رمزي القسوس، 2002 غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان الاردن، ط1، ص 14.

[4] محمد سعيد البوطي، الجرائم الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، 2017، ص9.

[5] سورة البقرة، الآية 188.

كما ورد في السنة النبوية ما يحث على طهارة المال والابتعاد عن الكسب الخبيث فيما ورد حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" رواه البخاري ومسلم.

كما تعرف أنها تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح ظاهراً بعوضه وهو تعريف لفقهاء الشريعة الإسلامية.[6]

ثانياً: أركان جريمة غسل الأموال:

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الأركان التي حددها المشرع لتجريم هذا السلوك ومعاقبة مرتكبيه وتتمثل هذه الأركان في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي إذ لا تتحقق الجريمة قانوناً إلا باجتماعها جميعاً.

الركن المفترض : يقوم هذا الركن على وجود جريمة أصلية سابقة نتجت عنها أموال غير مشروعة لتكون محلاً لعمليات غسل الأموال، حيث تختلف التشريعات في تحديد الجرائم الأصلية التي تعد مصدراً لهذه الأموال؛ فبعضها يأخذ بمبدأ التوسع ويعتبر جميع العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي أموالاً قابلة لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، بينما تتجه تشريعات أخرى إلى حصر هذه الجرائم في نطاق محدد.[(7)]

وقد اشترط المشرع الليبي توافر جريمة سابقة تكون مصدراً للأموال غير المشروعة واعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، فلا يشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة السابقة لقيام جريمة غسل الأموال وعليه يتمثل الركن المفترض في وجود أموال أو متحصلات ناتجة عن نشاط إجرامي سابق كالاتجار بالمخدرات أو الاختلاس أو غيرها من الجرائم التي تدر عائدات مالية غير مشروعة.

الركن المادي: يقصد به في جريمة غسل الأموال ذلك السلوك الخارجي أو الظاهر الذي يقوم به الفاعل في ممارسة نشاطه الاجرامي، فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا أو الأفكار الكامنة في النفس، وإنما يشترط لقيام الجريمة صدور فعل مادي ملموس يترتب عليه الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويتمثل هذا السلوك في جريمة غسل الأموال في إجراء مختلف العمليات والتحويلات المالية عبر المصارف أو المؤسسات المالية أو باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

ويتحقق الركن المادي من خلال مباشرة عمليات الغسل حيث تكون الأفعال المرتبكة ذات طبيعة اجرامية تؤدي إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتمويه حقيقتها وتظهر ماديات الجريمة في السلوك الاجرامي ذاته والنتيجة المترتبة عليه إضافة الى علاقة السببية التي تربط بينهما[8].

لا يختلف مفهوم الركن المادي لجريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم حيث من الضرورة وجود سلوك إجرامي يمكن الاستدلال من خلاله على تحقق الجريمة، وقد اتجهت بعض التشريعات منها التشريع الليبي عدم اشتراط تحقق نتيجة معينة لقيام الجريمة إذ يكفي مجرد الشروع في ارتكاب الفعل لقيام المسؤولية الجنائية، كما أنه يمكن اتخاذ الإجراءات التي توقف بدء هذه الأفعال المجرمة ذلك فيما جاء في المادة السابعة

---

[6] أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نقل عبء الاثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون، رابط الموضوع https://www.alukah.net/web/fouad/0/29970/#ixzz1fngxmgiy .

[7] محمد مصباح القاضي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر، ص22.

[8] عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت< موقف السياسة الجنائية>، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص81.

من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة" (2005) لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد عن شهر "

أي من السبل الوقائية التي يتخذها المحافظ لوقف وقوع الجريمة قبل اكتمالها وتحقق نتيجتها هي تجميد الأرصدة، أما بالنسبة لعدم اشتراط المشرع الليبي لتحقق النتيجة ذلك من خلال تحديده لعدة عقوبات متى توافرت الصور المحددة في المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر عن المجلس الرئاسي بالقرار رقم (1013) لسنة 2017.

الركن المعنوي : لا يكفي لإضفاء المسؤولية الجنائية على مرتكبي جريمة غسل الأموال توافر ركنيها المفترض والمادي، وإنما يشترط إضافة إلى ذلك الركن المعنوي المتمثل في الحالة النفسية الكامنة آلا هيا القصد الجنائي من ارتكابها الذي يكمن في علم الجاني بأن فعله يشكل ماديات الجريمة لانطباقه مع النص التجريمي، واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة من عمليات غسل الأموال وكذلك القصد الجنائي الخاص الذي يتمحور في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم محل المال المغسول.[9]

إن جريمة غسل الأموال تعد جريمة عمدية تستوجب من الجاني إرادة القيام بالنشاط والعلم بكافة عناصره، بمعنى العلم بحقيقة مصدر الأموال المشبوهة وأنها متأتية ومتحصلة من إحدى الجرائم السابقة لها في الوقوع، وبهذا يعد المشرع الليبي جريمة غسل الأموال تتطلب قصداً خاص بالإضافة الى القصد العام، الذي يتوافر في حالة قصد الغاسل من نشاطه إخفاء الأموال، كما أنه اعتبرها جريمة مستمرة ولذا لا يتطلب تزامن العلم بالمصدر الاجرامي مع سلوك الغاسل، بل قد يكون العلم لاحقاً على ذلك السلوك الاجرامي حيث أن المشرع لم ينص على بيان المدة الزمنية التي يجب أن تتوافر فيها العلم بالأموال الغير مشروعة محل الجريمة، فقد يكون متزامناً مع فعل الجاني وقد يكون لاحقاً له[10].

الفرع الثاني: مراحل جريمة غسل الأموال

تمر جريمة غسل الأموال بعدة مراحل مترابطة يسعى من خلالها الجناة إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة وتختلف الأساليب المستخدمة في كل مرحلة بحسب طبيعة الأموال والوسائل المتاحة، إلا أنها تشترك جميعاً في هدف واحد يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وفيما يلي بيان لأهم مراحل غسل الأموال:

1_ مرحلة الإيداع :

تعد مرحلة الإيداع أو التوظيف المرحلة الأولى في عملية غسل الأموال حيث يسعوا مرتكبو الجريمة إلى إدخال الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة إلى النظام المالي أو المصرفي وتهدف هذه المرحلة إلى التخلص من الحيازة المباشرة للأموال الغير مشروعة وابعاد الشبهات عنها تمهيداً للانتقال الى المراحل اللاحقة من عملية غسل الأموال، وتعد هذه المرحلة الأكثر صعوبة لأنها تشكل نقطة الاتصال بين الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية والنظام المالي الرسمي[11].

2_ مرحلة التعتيم أو الترقيد :

تأتي هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى النظام المالي وهي الخطوة التي يتخذها القائمون على عملية غسل الأموال بهدف إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادرها الغير مشروعة ذلك من خلال خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية لتضليل اي محاولة تنم لكشف المصدر الحقيقي

[9] محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، ط1، 2006، ص41.

[10] بابكر الشيخ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، عمان الأردن، دار ومكتبة الحامد للنشر، 2003، ص14.

[11] محمد شاكر عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية وآليات المكافحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص255.

لهذه الأموال، حيث يتم فصل الأموال عن مصدرها الأصلي بتحويلات معقدة بين حسابات أو مؤسسات مختلفة أو مصارف متعددة داخل أو خارج حدود الدولة[12].

3- مرحلة الدمج

وهي المرحلة الأخيرة التي تُعاد بها الأموال الى الدورة الاقتصادية بصورة تبدو قانونية، حيث تستخدم في استثمارات أو نشاطات تجارية مشروعة أو تستثمر في مشاريع إنتاجية وعقارات وبذلك يصعب على السلطات سهولة إثبات عدم مشروعية هذه الأموال محل النشاط[13].

المطلب الثاني: مواجهة غسل الأموال وإجراءات الوقاية منها

أعطى مصرف ليبيا المركزي قضايا مكافحة جرائم غسل الأموال الاهتمام اللازم، وذلك من خلال وضع الإجراءات اللازمة لتفادي استغلال القطاع المصرفي في أي نوع من عمليات غسل الأموال، من خلال إصدار التعميم رقم (1) لسنة 2002 الذي يعتبر حجر الأساس للجهود التنظيمية المبكرة التي اتخذها المصرف لمكافحة غسل الأموال تعزيزاً للتشريع الجنائي الصادر في هذا الشأن واستكمالاً لهذه الجهود.

الفرع الأول: التشريع الليبي ودور وحدة المعلومات في مكافحة جريمة غسل الأموال

شغلت جريمة غسل الأموال اهتماماً متزايداً من عديد الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين والجهات الرقابية والبنكية في ليبيا لما لها من آثار بالغة على الاقتصاد الوطني، حيث وضعها المشرع الجنائي الليبي من ضمن أولى الأساسيات التي طالها بنصوصه، وذلك بموجب القانون رقم (2) لسنة 2005 لمكافحة غسل الأموال الذي تم إلغاؤه بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017 [14]، يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بالجريمة، حدد فيه أحكام الجريمة وآليات مكافحتها رغبة من المشرع في مواكبة التشريعات الوطنية لما تضمنته الاتفاقيات الداعية للتحديث بوضع نصوص أكثر فعالية، حيث خصص المشرع الفصل الخامس من هذا القانون لتحديد التدابير التحفظية والمصادرة تحت مسمى الحصول على البيانات والمعلومات، كما أجاز للنائب العام أو من ينديه من المحامين العامين أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أي معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو بأي أموال أو بظهور معاملات لدى المؤسسات المالية بما يساعد في كشف الوقائع المتعلقة بالجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[15].

كما وسع المشرع من صلاحيات النيابة العامة لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من وقوع هذه الجرائم ذلك في منحهم حق التجميد والحجز على الأموال المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ا حيث جاء في المادة (57) من هذا القانون "في حالة الاشتباه بغسل الأموال أو بجريمة أصلية أو بتمويل الإرهاب أو في حالة عدم الإقرار الكاذب كما هو منصوص عليه في المادة 46، على مصلحة الجمارك الحجز على العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة لا تزيد على 45 يوماً وإبلاغ الوحدة بذلك فوراً"، وبالتالي فإن المشرع انتهج طريقاً تدبيرياً سابقاً لوقوع هذه الجريمة، ذلك لمحاولته في التقليل من وقوع هذه الجريمة الخطيرة بمختلف سبلها.

أما فيما يتعلق بوحدة المعلومات المالية الليبية التي أنشئت كوحدة تابعة لإدارة الرقابة على المصارف والنقد بموجب قرار السيد المحافظ (40) لسنة 2002، وأعيد تسميتها بموجب القانون رقم (1013) لسنة 2017، حيث تهدف الوحدة إلى مكافحة جريمة غسل الأموال وحماية

---

[12] إبراهيم حسن عطية، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة في التشريعات العربية والدولية، دار الشروق، عمان، 2021، ص140.

[13] إبراهيم حسن عطية، المرجع السابق، ص140.

[14] قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة (2017) بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في 24\ أكتوبر\2017.

[15] د. إلياس نصيف، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مجلة المصارف العربية، العدد 188، شهر8، 1996م.

الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية المترتبة عليها، وذلك من خلال قيام الوحدة لتحليل المعلومات والأنشطة المشبوهة، حيث تعزز القطاع المالي من خلال تحسين آليات الكشف والوقاية من جرائم غسل الأموال والتنسيق مع الجهات القضائية في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية لتعقب أو تجميد الأموال محل الجريمة. حيث تتلقى وحدة المعلومات المالية الاخطارات والتقارير المشبوهة وبلاغات الاشتباه الواردة من المؤسسات المالية كالمصارف أو المهن الغير مالية كشركات الصرافة، وتقوم بتحليل تلك التقارير وفحصها لتتبع مصادر الأموال غير المشروعة وفصلها عن الأموال المشروعة، وفي حالة ثبوت النتائج تحيل الوحدة نتائج التقارير إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة.

كما أوجبت الاتفاقية فيينا على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد وتعقيب وتجميد العائدات المتحصلة عليها من الجرائم المختلفة وغسل الأموال بقصد مصادرتها في النهاية (م 5\1، 2)، مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية للتنصل من الالتزام بتقديم وضبط السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية (م 5/3، م 5/7)[16].

كما عني المشرع الليبي بالنص على عدد من التدابير الإجرائية التي تيسر عمليات التحري وتوفير الدلائل الكافية في جرائم غسل الأموال وذلك بما جاء في المادة السابعة من القانون رقم (2) لسنة 2005م:

أولاً: لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال" [17]

الفرع الثاني: التدابير المؤسسية التي تتبعها المصارف

إن التعميم الصادر عن مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة (2002م) بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال لكافة المصارف التجارية والأهلية وشركة الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى، قد تضمن الجهات التي تطبق الإجراءات الوقائية من جرائم غسل الأموال، حيث ورد فيه جملة من الضوابط التي يتعين على المصارف مراعاتها عند فتح الحسابات، حيث حدد الشروط الواجبة لفتح الحسابات على اختلاف أنواعها يمكن بيانها كالآتي:

1\ التحقق من الهوية (KYC):

لفتح حساب مصرفي للأفراد في ليبيا يجب تقديم المستندات التالية:

أ- إثبات الهوية (جواز السفر).

ب- الرقم الوطني.

ج- صور شخصية.

د- رسالة اثبات عمل من جهة التوظيف أو إثبات وضع مهني للأعمال الحرة.

حيث تطبق المصارف سياسة "اعرف عميلك (KYC) "التي تلزم العملاء بالإفصاح عن مصادر أموالهم وتحظر الحسابات بأسماء وهمية [18].

2\ العناية الواجبة:

حيث يقوم مسؤول الامتثال بمراقبة وتتبع حركة الحسابات خصوصاً للمعاملات الكبيرة أو الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية.

---

[16] تبييض الأموال والسرية المصرفية، مرجع سابق.

[17] انظر المادة 7 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

[18] شاهين (2009) الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها.

3\ الإبلاغ عن حالات الاشتباه:

حيث تلتزم المصارف بإخطار الجهات المختصة في وحدة المعلومات المالية عن أي عمليات مالية غير طبيعية أو يحتمل أن تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وبذلك فإن المصارف التجارية تلعب دوراً مهماً وبارزاً في التصدي لجريمة غسل الأموال وذلك من خلال التنسيق ما بين المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة بدرجة عالية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث؛ يتضح أن جرائم غسل الأموال تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة لما تسببه من أضرار بالغة على الاستقرار المالي والاقتصادي والأمني للدولة، الأمر الذي دفع المشرع الليبي إلى تبني سياسة وقائية متكاملة تهدف إلى الحد من هذه الجرائم ومكافحتها قبل وقوعها، وقد تجلت هذه السياسة في سن التشريعات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وفرض الالتزامات الرقابية على المؤسسات المالية والمصرفية وإنشاء وحدة المعلومات المالية باعتبارها جهة متخصصة في تلقي وتحليل البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة.

كما أظهر البحث أن فعالية التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الليبي ترتبط بمدى التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتطبيقها وبمستوى التعاون والتنسيق بين الجهات الرقابية والأمنية والقضائية المختصة ورغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة فإن التطور المستمر لأساليب غسل الأموال يفرض ضرورة مواصلة تحديث المنظومة القانونية وتعزيز القدرات الفنية والبشرية للجهات المعنية.

وعليه فإن نجاح السياسة الوقائية للمشرع الليبي في التصدي لجرائم غسل الأموال يتطلب دعماً مستمراً لآليات المكافحة وتطوير وسائل الرقابة وتعزيز التعاون الوطني والدولي بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن والاستقرار المالي.

النتائج:

1_ تبين أن المشرع الليبي أولى اهتماماً كبيراً بمكافحة جرائم غسل الأموال من خلال سن تشريعات خاصة تهدف إلى الحد من هذه الجرائم.

2_ اعتمد المشرع الليبي سياسة وقائية تقوم على إلزام المؤسسات المالية والمصرفية باتخاذ تدابير رقابية للكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.

3_ أسهم إنشاء وحدة المعلومات المالية في تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال من خلال تلقي البلاغات وتحليلها وإحالتها للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

4_ أظهر البحث أن التعاون بين المصارف والجهات الرقابية والأمنية يمثل أحد أهم الركائز التي اعتمدها المشرع الليبي في التصدي لجرائم غسل الأموال.

التوصيات:

1_ من وجهة نظرنا فإننا نوصي على العمل على تطوير التشريعات الليبية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال والتطورات المتسارعة في الأساليب الإجرامية الحديثة.

2_ تعزيز استقلالية ودعم وحدة المعلومات المالية من خلال توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لرفع كفاءة أدائها.

3_ تكثيف برامج التدريب والتأهيل للعاملين بالمصارف والمؤسسات المالية لتمكينهم من اكتشاف العمليات المشبوهة.

4_ تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لأحكام مكافحة غسل الأموال لضمان الالتزام بالتدابير الوقائية المقررة قانوناً.

5_ الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة غسل الأموال وتطوير آليات التعاون الدولي في هذا المجال

المصادر والمراجع:

عبد الله بن سعيد، غسيل الأموال: المفهوم والأبعاد، دار الكتاب الجامعية، 2020، ص7.

محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص11.

أحمد رمزي القسوس، غسيل الأموال: جريمة العصر، ج1، عمّان: دار وائل للنشر، 2002، ص14.

محمد سعيد البوطي، الجرائم الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، 2017، ص9.

محمد مصباح القاضي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة للنشر، د.ت، ص22.

عمر محمد بن يونس، غسيل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص21.

محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، القاهرة: شركة الجلال للطباعة، ط1، 2006، ص41.

بابكر الشيخ، غسيل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، عمّان: دار ومكتبة حامد، 2002، ص14.

محمد شاكر عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، القاهرة: دار الفكر العربي، 2017، ص255.

إبراهيم حسن عطية، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والدولية، عمّان: دار الشروق، 2021، ص140.